

أقسام الواجب : يقسم الواجب الى عدة أقسام باعتبارات متعددة ، وهي :

أ - الواجب باعتبار ذاته - أي : بحسب الفعل المكلف به - ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : الواجب المعين ، وهو : ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه ، ولا تخيير
بينه وبين غيره . والخطاب في الواجب المعين قد تعلق بواحد معين . كالصلوات
الخمسة ، والصيام ، وأداء الدين ، والوفاء بالعقد . وأكثر الواجبات كذلك .

القسم الثاني : الواجب المخير ، وهو : ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه ، بل
خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة ، بأن يكون واحداً من اثنين أو
ثلاثة ، مثل : تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وتخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفقدي

قال تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

أُوزَارَهَا ﴾ وغير ذلك . والخطاب في الواجب المخير قد تعلق بواحد مبهم من الأمور
المخير بينها . فالمكلف مخير في تحقيق الخطاب في أي فرد من الأفراد المعينة
المخير بينها ، وقلنا ذلك ؛ لوقوعه شرعاً ؛ حيث وقع التخيير بين واجبات في الشرع
كما سبق في الأمثلة .

ولأن العقل لا يمنع من ذلك ، فلو قال السيد لعبده أمرتك أن تشتري لحماً أو سمناً ،
لكننا هذا قولاً معقولاً ، فيكون الواجب على العبد أحد الأمرين ، لا كلاهما ، ولا واحد
بعينه .

والمطلوب في الواجب المخير هو الأمر الكلي ، بمعنى أنه اذا امتنع عن الكل أثم ،
واستحق الذم ، لأن الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر لا إثم فيه .

ب - الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب غير المؤقت وهو الواجب المطلق ، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه فيه مثل : كفارة اليمين ، والوفاء بالنذر ، والحج عند بعض العلماء ، وقضاء العبادات التي فاتت من غير تقصير عند بعض العلماء ، فإن جميع ذلك تجب في جميع العمر ، وليست نهايته معلومة للمكلف .

القسم الثاني : الواجب المؤقت ، وهو : الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً ، وحدد له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه به ، وهو شيئان :

الشيء الأول : الواجب المضيق ، وهو : الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه عن المكلف طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه ، مثل صيام يوم من رمضان ، ومعروف أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت الذي بينهما له لوحده ، ولا يتسع لفعل شيء آخر معه .

الشيء الثاني : الواجب الموسع وهو : الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه ، مثل : صلاة الظهر ؛ حيث إن الشارع قد ألزم المكلف بفعلها في وقت محدد يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها فيه عدة مرات ، فيجوز - على هذا - للمكلف أن يصلي الظهر في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره .

والواجب الموسع ثابت ؛ لعموم قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } ، حيث إن هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه .

ولأن جبريل عليه السلام قد صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره ، وقال له - بعد ذلك - : " يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين " . وهذا يفيد تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها ، أي : أن الإيجاب يتناول جميع أجزاء الوقت ، وليس تعيين بعض أجزاء الوقت للوجوب أولى من تعيين البعض الآخر .

ج - الواجب بالنظر إلى تقديره وتحديده بحد معين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب المحدد ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وقدره بمقدار معين وفصله وميزه عن غيره ، مثل الصلوات الخمس ، فقد حدد كل صلاة بركعات محددة ، ومثل زكاة الأموال ، وصيام رمضان والنذر لمن حدده وغسل اليدين والرجلين ونحو ذلك .

فالمكلف - في هذا القسم - لا يفعل شيئاً زائداً على الفعل المحدد والمعين ، لأنه لا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي قدره الشارع ، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون واجباً .

القسم الثاني : الواجب غير المحدد ، وهو : الذي لم يحدده الشارع ، ولم يقدره بقدره معين ، مثل المسح على الرأس ، والطمأنينة في الركوع والطمأنينة في السجود ، ومدة القيام ، ومدة القعود ، وذلك في الصلاة ، حيث وجبت الطمأنينة في الركوع والسجود - مثلاً - ولكن لم يقدر الشارع مدة هذه الطمأنينة

، فالمكلف - هنا - يستطيع أن يزيد على أقل الواجب بحيث تكون هذه الزيادة لا تنفصل عن حقيقة الواجب ، مثل : الزيادة ، في الطمأنينة في الركوع والسجود ، والزيادة في مدة القيام وفي مدة القعود .

ومثاله أيضاً : نفقة الزوجية قبل تقديرها أو الحكم بها من هذا القبيل ، لأن الأصل في وجوب نفقة الزوجية هو التمكين من المسكن والملبس والمطعم ، وذلك ليس بمقدر .